

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين،

أما بعد؛ نواصل القراءة مستعينين بالله -عز وجل- في كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمه الله:

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ

قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ

قَالَ اللَّهُ-تَعَالَى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

[الشرح]

قوله رحمه الله: (قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ) القذف أصله الرمي بشدة، وأطلق في الشرع على الرمي بالزنا أو الفاحشة، و(المحصنات) أي العفيفات البريئات مما رمين به سواء كن ثيبات أو أبكاراً، فالمحصنة هنا أي العفيفة؛ لأن الإحصان أو المحصنة له إطلاقان:

- إطلاق يطلق تارة في النصوص ويراد بها العفيفة كما هنا.
- ويطلق تارة في النصوص ويراد به من ليست بكراً؛ أي ثيباً، أحصنت بالزواج.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفيفات ﴿الْعَافِلَاتِ﴾ أي عمّا رمين به أي الشيء الذي رمين به وهو الفاحشة هن غافلات عنه لم يخطر في قلوبهن ولم يدر في نفوسهن، فهن بريئات منه غافلات عنه، ﴿الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله - عز وجل - ، وهذا دليل على القذف من كبائر الذنوب.

[المتن]

وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [الآيتين] [النور: ٤-٥].

[الشرح]

في هذه الآية أن الرمي أو القذف بدون البينة وهم الشهود؛ وعددهم أربعة من الرجال، يشهدون بأن هذا الأمر حصل وأنهم رأوه بأعينهم يباشر هذا الأمر، إذا لم يكن هناك شهود على هذا القذف فيجلد، وقد عرفنا أن الحد في الدنيا دليل على أن الأمر كبير من كبائر الذنوب.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...)) فذكر منها: ((قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)).

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[الشرح]

سيأتي عند المنصف هذا الحديث وبعده بعض الأحاديث هي في حفظ اللسان عموماً وصيانته من نيل الناس وأذاهم، فتتناول هذه الأحاديث بعمومها القذف؛ بل هو من أشد الأذى الذي يكون باللسان.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَكَلُّنُكَ أُمَّكَ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟».

وَقَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا

مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

[الشرح]

نعم، جميع هذه النصوص عامة في الإيذاء وإطلاق اللسان والتعدي باللسان، فهي نصوص عامة ومما تتناوله بعمومها القذف.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» أي ملك يمينه من العبيد الذين يملكهم إذا قذفه بالزنا وهو برئ «أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا يدل على أن هذا الأمر كبير؛ سواء قذف بالزنا من هو حر أو من هو عبد، فهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب.

[المتن]

أَمَّا مَنْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- بَعْدَ نُزُولِ بَرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، فَيُقْتَلُ.

[الشرح]

أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- أنزل الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- في براءتها ثمانية عشر آية في القرآن الكريم في سورة الفتح فمن رماها بما برأها الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- به في آيات تتلى في القرآن الكريم فهو كافر مكذب بكلام الله -جل وعلا-.

وأم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- لما رميت بالفاحشة وأخذ الناس يتكلمون كانت تتحرى أن تأتي براءتها من الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولما نزلت ثمانية عشرة آية في القرآن في تبرئتها تواضعت -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- وقالت: ولشأني في نفسي أحقر من أن يُنزل الله فيه وحيًا يُتلى -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا- وأرضاها -وعلى كل حال من رماها بهذه الفاحشة وفي تبرئتها ثمانية عشرة آية من القرآن الكريم فهو كافر مكذب للقرآن.



[المتن]

الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ

الْغُلُولُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزَّكَاةِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُفَ وَمَنْ يَغْلُفَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

[الشرح]

الغلول من الغنيمة التي تكون في الحرب أو بيت مال المسلمين أو من أموال الزكاة، هذا من الكبائر، والغلول أخذ الإنسان ما ليس له حق، أو ما ليس له حق فيه فهذا غلول ﴿وَمَنْ يَغْلُفَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، سواء غل من الغنيمة أو من بيت المال أو من أموال الزكاة إذا كان عاملاً عليها فأخذ يختلس منها، فهذا كله من كبائر الذنوب؛ لأنه تعدي على أموال المسلمين، وأورد الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغْلُفَ وَمَنْ يَغْلُفَ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يأتي به يحمله يوم القيامة وزرا يحاسبه الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- عليه ويعذبه عليه.

[المتن]

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ».

[الشرح]

ثم أورد الحديث في قصة ابن اللتبية فكان عاملاً على الزكاة، فكان يأتي بأموال ويقول: هذا لي وهذا أهديته، ولو جلس في بيته أو لم يكن عاملاً على هذه الصدقة أو هذه الزكوات، لم يعطَ هذه الهدايا، وإنما أعطاها بسبب عمله وقيامه على هذا العمل ولهذا أرشد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهذا فقال: «لَوْ لَا جَلَسَ فِي بَيْتِهِ» يعني لو جلس في بيته ما أعطي هذه التي سماها هدايا فهي لا تحل وهي من الغلول، الأموال التي يأخذها العمال، أو يأخذها من هو على وظيفة من المراجعين أو نحو ذلك كلها داخلية في هذا الحديث الذي في قصة ابن اللتبية الذي جعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عاملاً على الصدقة فكان يأتي ببعض الأموال ويقول: هذا أهديته وهذا لكم. ثم خطب النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهذا فيه كمال نصحه صلوات الله وسلامه عليه للأمة، فلم يكتفِ بتوجيه نصحاً لهذا الشخص بعينه، وإنما خطب

خطابة عامة للجميع يحذر من هذا الأمر بهذا المناسبة التي وقعت.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللّٰهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللّٰهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» هذا يعد قاعدة وضابط في هذا الباب يُعرف به نظائره، فكل أخذ للمال بغير حق أو بغير وجه شرعي هو من الغلول الذي يأتي به صاحبه يوم القيامة يحمله، وقد أشرت في درس ماضي إلى حديث أبي هريرة وهو بهذا المعنى أن النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهو في صحيح البخاري أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر يوماً الغلول وعظم أمره وخطب الناس فيه فقال: «**لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِيَنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ..**» وذكر الإبل وذكر الخيل، وذكر الذهب والفضة، وذكر الرِّقَاع في كل ذلك يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فيقول: يا رسول الله اغْنِيَنِي. وأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. فالغلول شأنه خطير ولو أن الذي غله الإنسان شيئاً يسيراً أو أمراً تافهاً لا يؤبه به كما سيأتي معنا في بعض النصوص التي أوردها المصنف.

[المتن]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، فَلَمَّا قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ بِالشَّهَادَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، فَقَالَ: «**كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَرًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تَصْبِنَهَا الْمَقَاسِمُ**». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: «**شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنَ النَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

وهذا مما يبين أن الغلول ولو كان في أمر تافه أو أمر لا يؤبه به مثل الذي يوضع على ضرع النوق أو بهيمة الأنعام يعني أمر تافه لا يؤبه به، وكذلك الشراك في الحديث الآخر الرجل الذي تدارك نفسه فجاء بشراك وشراكين، هذه أمور يعني يسيرة؛ لكن الغلول محرم ولو كان في شيء يسير لا يحل ومن غل ولو شيء يسير يأتي بما غلَّ يوم القيامة، وفي الحديث دلالة على أن العبرة ليست بظاهر الأعمال عند الله -عز وجل- وإنما بالظاهر والباطن، إقامة الباطن والظاهر والبعد عن ما حرم الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-. وفي الحديث نهى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن التزكية كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوا**

أَنْفُسَكُمْ [النجم: ٣٢] قالوا: هنيئًا له الشَّهادة هذه تزكية له بأنه شهيد، ولا يزكي أحد بمثل هذه التزكية لا يقال الشهيد فلان أو فلان الشهيد لأن هذه تزكية وجزم له بالشهادة والمجزم له بالشهادة جزم له بالجنة، ولهذا في صحيح البخاري عقد - رحمه الله - (باب لا يقال فلان شهيد)؛ ولكن من أبلى بلاء حسنا وظهر منه الخير والإحسان لا يُجزم له بالتزكية، وإنما يقال: نحسبه من الشهداء، نرجو أن يكون من الشهداء. ونحو ذلك مما فيه الرجاء وليس فيه الجزم.

[المتن]

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ.

[الشرح]

وهذه عقوبة تدل على أن هذا الأمر من شنائع الأمور وطبائع الأعمال؛ عقوبة له وجزاء على عمله، حرقوا متاعه يعني المتاع الذي كان على دابته يُنزع، ثم يحرق، وضربوه تأديبا له على ما حصل منه.

[المتن]

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَة،
فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

[الشرح]

(كِركِرَة) وتضبط في بعض المصادر (كركِرَة) بالفتح، بفتح الكاف أو كسرهما. (كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ) والثقل: ما يثقل حمله من المتاع، فكان مسؤولاً عن الأمتعة الثقيلة هذا معنى قوله: (كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَة، فَمَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ فِي النَّارِ» فأخذ الصحابة يتحرون عن السبب، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها وهذا لأن الغلول كبيرة من الكبائر وموجب لدخول صاحبه النار.

[المتن]

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي بَابِ الظُّلْمِ.
وَالظُّلْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

وَتَأْنِيهَا: ظَلُمَ الْعِبَادَ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْكَسْرِ وَالْجِرَاحِ.

وَتَأْنِيهَا: ظَلُمَ الْعِبَادَ بِالشَّتْمِ وَاللَعْنِ وَالسَّبِّ وَالْقَذْفِ.

وَقَدْ حَظَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- النَّاسَ بِمَنْى فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قوله -رحمه الله-: (وَالظُّلْمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ) أي ظلم العباد وذكر الأقسام الثلاثة:

القسم الأول يتعلق بالأموال.

والقسم الثاني يتعلق بالدماء.

والقسم الثالث يتعلق بالأعراض ثم اتبع هذا التقسيم الحديث الدال عليه «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

وَأَعْرَاضَكُمْ» فهي أقسام ثلاثة كلها حرام والتعدي عليها ظلم فظلم العباد ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة: ظلمهم في أموالهم ظلمهم في دمائهم ظلمهم في أعراضهم.

ظلم الإنسان في ماله بأكله بغير حق.

وظلمه في دمه بالقتل أو الضرب أو الكسر أو الجرح.

ظلمه في عرضه بالشتم أو اللعن أو السب أو القذف.

فهذا تقسيم الظلم الذي هو ظلم العباد.

أما تقسيم الظلم من حيث هو فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام دل عليها قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

: ((دواوين الظلم يوم القيامة ثلاثة: ديوان لا يغفره الله، وديوان لا يتركه الله وديوان لا يعبأ الله به))

أما الديوان الذي لا يغفر الله الشرك بالله وأما الديوان الذي لا يتركه الله فهو ظلم العباد بعضهم

لبعض، وهو الذي يدخل تحته الأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنف وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به، أي

لا يبالي به فهو ما دون ذلك، وسيأتي إشارة للحديث عند المصنف في كبيرة قادمة.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهْرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

[الشرح]

وهذا فيه خطورة الغلول، وإن صدقات الغال أو ما يُتصدق به الغال لا ينفعه، يعني أن يأخذ الأموال

بالظلم وبغير حق ثم ينفق منها لا يقبله الله منه؛ لأن المال لا حق له فيه أو مثل ما قال القائل: ومطعمة الأيتام من كد فرجها. يعني تزني حتى تنفق على الأيتام، أو يسرق أو يغفل حتى يتصدق، هذا لا يقبل منه لا يقبل الله منه صدقته لأن المال الذي أخذه وتصدق منه لا حق له فيه.

[المتن]

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ: إِنَّ رَجُلًا غَلَّ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَاُمْتَنَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

[الشرح]

ما غلّه هذا الرجل شي تافه، الصحابة قالوا: (ما يساوي درهمين) يعني شي تافه جداً ما يساوي درهمين يبينوا أن الأمر تافه ولكن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- امتنع أن يصلي عليه لما علم من حاله أنه غلّ هاتين الخرزتين أو هذا الخرز.

[المتن]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

[الشرح]

وهذا من الإمام أحمد تنبيه لهذا الأمر أو مثل قول الإمام أحمد -رحمه الله-: (مَا نَعْلَمُ) تأتي هذه الكلمة من رجل صاحب استقراء للسنة والأدلة وتتبع للأحاديث، قال: (مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ) والنفي أشد من الإثبات الإثبات يمكن تقف على حديث واحد وثبت من خلاله أما مثل هذا النفي لا يكون إلا عن استقراء.

ولاحظ دقه عبارة الإمام أحمد؛ لم يقل: لم يمتنع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن الصلاة إلا على الغال وقاتل نفسه، وإنما قال: (مَا نَعْلَمُ) أفنفي علمه، وهذا هو الصحيح في التعبير في مثل هذا المقام، لا يقول القائل: لا يوجد دليلاً على كذا، وإنما يقول: لا أعلم دليلاً على كذا أو لم أقف على دليل يدل على كذا حسب اطلاعي وما رأيت أو نحو ذلك من العبارات.



[المتن]

الكبيرة العشرون

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)) [البقرة: ١٨٨].

[الشرح]

الكبيرة التي مرّت معنا وهي الغلول داخله تحت هذه الكبيرة وهي الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل؛ لكن لما كان الغلول أمراً شنيعاً وذنباً عظيماً، وُحِصَّ في نصوص كثيرة بالذكر أفرد المصنف رحمه الله بالذكر، وإلا فهو داخل تحت هذه الكبيرة؛ كبيرة الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل.

وأورد قول الله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)) [البقرة: ١٨٨]. وفي قوله تعالى: ((أَمْوَالُكُمْ)) إرشاد للحقوق التي ينبغي أن يرهاها أهل الإيمان، وكثيراً ما يأتي في النصوص مثل هذا، مما يُشعر بالرابطة الإيمانية والأخوة الدينية والصلة التي بين المؤمنين، ((فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ)) [النجم: ٣٢]، أي: لا يزكّي بعضكم بعضاً، ونحو هذا في النصوص كثير.

فهنا قال: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)) [البقرة: ١٨٨]، ((وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ))، أي: بالشهادات الظالمة، والدعاوى الكاذبة، حتى يستحوذ الإنسان من خلال شهاداته أو دعاواه على أموال الناس ويأكلها بالباطل.

[المتن]

[وقال تعالى: ((إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُورَثَكُمْ لَكُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [الشورى: ٤٢]].

[الشرح]

قوله: ((يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ))، هذا هو الشاهد لهذه الكبيرة وهو يتناول

البغي بكل أنواعه، والظلم بكل أنواعه، البغي والظلم في الدماء، أو في الأموال، أو في الأعراض، وتكون هذه الآية بعمومها شاملة لهذه الكبيرة التي حذر منها المصنّف؛ وهي: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل.

[المتن]

[وقال تعالى: ((وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)) [الشورى: ٨]]. وقال صلى الله عليه وسلم:

{الظلم ظلمات يوم القيامة}. وقال صلى الله عليه وسلم: {من ظلم شبراً من الأرض طوّقه إلى سبع أرضين

يوم القيامة}. وقال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)) [النساء: ٤٠]].

[الشرح]

جميع هذه في التحذير من الظلم وهو يتناول هذه الكبيرة: الظلم الذي هو بأخذ أموال الناس بالباطل.

[المتن]

[وفي الحديث: {وديانٌ لا يترك الله منه شيئاً وهو ظلم العباد}].

[الشرح]

وهذا الحديث اقتصر المصنّف رحمه الله على موضع الشاهد منه وهو ما يتعلق بظلم العباد،

والحديث بتمامه مرّ معنا: {الدواوين يوم القيامة ثلاثة: ديوانٌ لا يغفره الله، وديوانٌ لا يتركه الله، وديوانٌ لا

يعبأ الله به؛ أما الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك، وأما الديوان الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم

لبعض، وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به فهو ما دون ذلك}. والمصنّف رحمه الله اقتصر من الحديث على ذكر شاهده.

والحديث له طُرق، وبعض طُرقه حسَّنه الشيخ الألباني رحمه الله في بعض مصنفاته.

[المتن]

[وقال عليه الصلاة والسلام: {مطلُّ الغني ظلم}].

[الشرح]

المطل يعنى: المماطلة والتسويف والتأخير، يماطل أي: يماطل صاحب الحق في حقه فلا يعطيه إياه، وإنما في كلِّ مرة يؤخره؛ فهذا ظلم، إذا كان واجداً غنياً فمطله ظلم، أما إذا كان لا يملك وليس عنده شيء فلا يكون بذلك ظالماً؛ لأنه لا يملك حتى يعطي، وإنما يكون ظلماً إذا كان من غني.

[المتن]

[ومن أكبر الظلم: اليمين الفاجرة على حقٍّ عليه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله النار}، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: {وإن كان قضيباً من أراك} رواه مسلم].

[الشرح]

قوله: (اليمين الفاجرة على حقٍّ عليه)، يعنى: حق عليه للناس، ثم يحلف يمين فاجرة أنه ليس له عندي حق، وليس له عليَّ أيُّ مطالبة، وليس له في ذمتي أي شيء، ويحلف يميناً فاجرة بذلك، فهذا من أكبر الظلم.

واستدلَّ المصنّف بقول النبي صلى الله عليه وسلم: {من اقتطع حقَّ امرئ مسلم يمينه}، يعني:

حلف يمينًا فاجرة أنه ليس له عندي حق؛ وهو متعدُّ على حقه ولكن يمين فاجرة يتخلَّص بها من حُكم الدنيا، ويلقى الله عز وجل فيكون ليس له إلا النار؛ قال: {فقد أوجب الله النار}.

قال الصحابة: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ يعني: هل هذا الحُكم خاص بالتعدييات الكبيرة

والأموال الكثيرة، أو أنه أيضًا يتناول ولو شيئًا يسيرًا مثل أن يكون أخذ من غيره شيء تافه، أو لا يأبه

الناس به؟ فقال عليه الصلاة والسلام: {وإن كان قضيبًا من أراك}، القضيب من الأراك يعني: عود سواك،

{ولو كان قضيبًا من أراك}، يعني: أخذه من غيره وطالبه به، وقال: والله ليس لك، وأعطى يمينًا فاجرة،

وأخذ هذا العود، فهذه عقوبته؛ ولو كان قضيبًا من أراك.

[المتن]

[وقال صلى الله عليه وسلم: {من استعملناه على عملٍ فكتمنا مخطئًا فما فوقه؛ كان غلولًا يأتي به

يوم القيامة} رواه مسلم].

[الشرح]

فيه: أنَّ الغلول ليس في الأمور الكبار، وإنما حتى في الأمور التافهة: مخيط، خرزات، شملة، أيًا كان،

ولو كان قضيبًا من أراك، فهذه عقوبته: يأتي بما غلَّ يوم القيامة، وتكون وجبت له النار.

[المتن]

[وقال صلى الله عليه وسلم: {إن الشملة التي غلَّها لتشتعل عليه نارًا}، فقام رجل فجاء بشراك كان

أخذه لم تصيبه المقاسم، فقال: {شراك من نار}].

[الشرح]

وهذا فيه فائدة من فوائد الحديث: أن الموعظة وبيان الترهيب للناس فيه سبب ووسيلة لهدايتهم، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر الشملة التي غلَّها ذلك الرجل وأنها تشتعل عليه ناراً؛ بيَّن الحكم وحصل ترهيب للناس، فرجل تدارك نفسه وجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبه المقاسم، فقال: {شراك من نار}، الرجل تدارك نفسه وجاء به وتخلَّص منه في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة يحمله، فهذا فيه أن الموعظة والتخويف بالنار وذكر العقوبات ونحو ذلك، هذا مفيد لمن كتب الله تبارك وتعالى له الهداية.

[المتن]

[وقال رجل: يا رسول الله، إن قُتِلْتُ صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أَتُكْفَرُ عَنِّي خطايي؟ قال: {نعم، إلا الدين} رواه مسلم].

[الشرح]

{إلا الدين}، أعني: إلا أن يكون في ذمتك حقوق للناس، فهذا من الدواوين التي لا يتركها حتى يقتص للمظلوم من ظالمه، قال: {إلا الدين}، فهذا شيء لا يتركه؛ لأنَّ الحقوق للعباد، فإن كان العبد أعطى العباد حقوقاً في الدنيا، أو على الأقل طلب عفوهم ومسامحتهم انتهى الأمر، وأما إذا لقي الله يوم القيامة وعليه حقوق للعباد فما ثَمَّ إلا الحسنات والسيئات.

[المتن]

[وقال صلى الله عليه وسلم: {إنَّ رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة} رواه

البخاري].

[الشرح]

{يَتَخَوَّضُونَ} أي: لا يبالون في المال كيفما حصل عليه أو كيفما اكتسبه، لا يبالون، يخوَّض في المال

ولا يبالون هل هو بحق أو بغير حق، {فلهم النار يوم القيامة}.

[المتن]

[وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: {لا

يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحت، النار أولى به} صحيح على شرط الشيخين].

[الشرح]

السحت: الحرام، وكلُّ جسدٍ غُذي بالحرام ونما على الحرام فالنار أولى به؛ لأن الجنة دار الطيب،

فالمخبث لا يصلح للجنة، والجسم القائم على الخبث وعلى المحرمات لا يصلح للجنة، فالنار أولى به؛

لأن الجنة دار الطيب، ولهذا أهل الجنة يدخلون الجنة كما قال الله: ((طِبَّتُمْ فَأَدْخُلُوهَا

خَالِدِينَ)) [الزمر: ٧٣]، أما إذا كان خبيثاً فليست الجنة دار الخبث، وإنما النار أولى به من كان جسده

قائماً على السحت.

[المتن]

[وقال عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مرة الهمداني، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يدخل الجنة جسدٌ غُذي بالحرام}].

[الشرح]

{غُذي بالحرام} أي: تغذّي به ونما على الحرام، فقال: {لا يدخل الجنة}.

[ويدخل في هذا الحديث المكّاس، وقاطع الطريق، والسارق، والبطّاط، والخائن، والزغلي، ومن

استعار شيئاً فجحدته، ومن طَفَف في الوزن والكيل، ومن التقط مالا فلم يعرفه، ومن باع شيئاً فيه عيب

فغطّاه، والمقامر، ومُخْبِر المشتري بالزائد. والله أعلم].

قوله: (والبطاط) من معانيه في اللغة: الكذاب.

وقوله: (والزغلي) من معانيه في اللغة: الزغل: الغش.

[المتن]

الكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

السَّرِقَةُ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

[الشرح]

قوله: (السَّرِقَةُ) هذه كبيرة من الكبائر، والسرقه أخذ الأموال -أموال الناس- خِلْسَةً من حرزها وأماكن حفظها فهذه تسمى سرقة، يأخذ أموال الناس خِلْسَةً أو خُفِيَةً من حرزها أو الأماكن التي حُفِظَتْ فيها، فهذا من كبائر الذنوب، وفيه حدٌّ في الدنيا، وفيه عقوبة في الآخرة، قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ أي عقوبة من الله -عز وجل-، فهذا حدٌ دنيوي للسارق.

[المتن]

وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ».

[الشرح]

وهذا وجه آخر في الدلالة على أن السرقة كبيرة أن فيها لعن «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ»، فاللعن والطرود والإبعاد من رحمة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وهذا من الدلائل على أن السرقة كبيرة، نعم.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[الشرح]

أي أن السارق أيًا كان ومهما كان قدره أو مكانته فإن هذا حكمه وهذا حدُّه في الشريعة.

قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ

يَدَهَا».

[المتن]

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» صَحِيحٌ.

[الشرح]

وهذا وجه ثالث في الدلالة على أن السرقة من الكبائر: نفي الإيمان عن السارق لقوله: «وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، والنفي هنا هو نفي لكمال الإيمان الواجب، وليس نفياً لأصله على ما سبق بيانه وتفصيله.

[المتن]

وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

[الشرح]

هذا سمعه سلمة بن قيس من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع كما جاء منصوباً عليه في بعض الروايات، قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع يخطب ويقول: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

قوله: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» هذا من كمال نصحه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وجمال بيانه، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ» بهذا القدر من هذه الجملة تشوفت النفوس إلى الأمر، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ»: أي فاحذروها يا أمة الإسلام، «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ»، ثم ذكرها قال: «أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

وهذه الأربع تنقسم إلى قسمين: حق لله، وحق للعبيد.

حق الله في قوله: «أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا» أي أخلصوا له العبادة.

وحق العبيد في هذه الأمور الثلاثة: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا».

وإذا ربطت بين هذا النهي وبين قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في خطبته أيضاً في حجة الوداع: «إِنَّ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» تجد أن هذا المقام العظيم يؤكد عليه

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرات وكرات وبأساليب متنوعة.

قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ» هنا قال: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ». وقوله هناك: «وَأَعْرَاضُكُمْ»، هنا قال: «وَلَا تَزْنُوا». وقوله هناك: «وَأَمْوَالُكُمْ»، يقابل قوله هنا: «وَلَا تَسْرِقُوا». فرجع ما في هذا الحديث إلى ما في الحديث الأول: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وهذا يؤكد لنا خطورة ما يتعلق بالدماء والأموال والأعراض، وتحذير النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وفي خطابه في الحج أكد على هذا القضية مرات كثيرة وفي أكثر من موضع وبأساليب متنوعة؛ منها قوله في حجة الوداع: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» هذا قاله أيضا في خطابه في الحج، وفيه تأكيد على هذه القضية المهمة العظيمة: مسألة الدماء والأموال والأعراض.

[المتن]

قُلْتُ: وَلَا يَنْفَعُ السَّارِقُ تَوْبَتُهُ إِلَّا بِأَنْ يَرُدَّ مَا سَرَقَهُ، فَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا تَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ.

[الشرح]

التوبة لها شروط لتكون مقبولة، وشروطها ثلاثة: وهي أن يندم الإنسان على فعله للذنوب، وأن يُقْلِعَ عن الذنب، وأن يعزم على عدم العودة إليه، هذا في عموم الذنوب.

إما إذا كان الذنب يتعلق بحقوق الناس كالسرقة مثلا، فيقول الإمام الذهبي - رحمه الله -: (وَلَا يَنْفَعُ السَّارِقُ تَوْبَتُهُ) يعني لو أنه جاء بالتوبة بشروطها المذكورة: ندم، وأقلع؛ يعني لم يعد للسرقة يفعلها مرة ثانية، وعزم عزمًا أكيدًا ألا يعود للسرقة، إلى هذا الحد لا تقبل توبته؛ لأن باق في ذمته حقوقا للناس وأموال للناس سرقها، فإلى هذا الحد لا تكون التوبة مقبولة؛ يعني لو أن إنسانا سرق أموالا ثم ندم على السرقة وعزم ألا يعود للسرقة، وأقلع عن السرقة لم يعد يسرق مرة ثانية، إلى هذا الحد لا تكون توبته مقبولة، وإنما تُقْبَلُ - كما يقول الإمام الذهبي رحمه الله - بأن يرد ما سرق، يذهب إلى أصحاب الحقوق ويعيد لهم أموالهم، المهم أن تصل أموالهم إليهم سواء قال: "هذه سرقته منكم" وأقدم بشجاعة وقدمها، أو جعل وسيطًا بينه وبينهم ثقةً يُسَلِّمُها لهم ويقول: "هذه يعني أخذت منكم، أخذها شخص منكم وهو تائب الآن" أو نحو ذلك، المهم أن تصل هذه الأموال إلى أصحابها.

و(إِنْ كَانَ مُفْلِسًا) يعني ليس عنده قدرة على إعادة هذه الأموال؛ فإنه يتحلل هؤلاء: يعني يطلب منهم

أَنْ يَسَامَحُوهُ وَأَنْ يَعْفُوَا عَنْهُ، فَإِنْ عَفُوا عَنْهُ وَسَامَحُوهُ قَبْلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسَامَحُوهُ بَقِيَ الْأَمْرُ فِي ذِمَّتِهِ.



[المتن]

الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ

قَطْعُ الطَّرِيقِ

قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

فَمَجْرَدُ إِخَافَتِهِ السَّبِيلَ هُوَ مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ؟!
وَكَيْفَ إِذَا جَرَحَ أَوْ قَتَلَ وَفَعَلَ عِدَّةَ كِبَائِرٍ؟!
مَعَ مَا غَالِبُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَإِنْفَاقِ مَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْحَمْرِ وَالزَّانَا.

[الشرح]

قطع الطريق هو اعتداء وظلم، وأكلُ لأموال الناس بالباطل، وفيه إخافة للسبيل، وقطع الطريق هو أن يقف جماعة أو أفراد -قلوا أو كثروا- في طريق الناس وفي جادتهم، ثم إذا مرَّت القوافل المسافرة قطعوا عليهم طريقهم بسلب أموالهم، وهؤلاء الذين هم قطاع للطريق محاربون لله ولرسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفُسَادِ؛ ولهذا جاءت عقوبتهم أشد من عقوبة من يسرق المال خلسة -كما سبق أن مرَّ معنا- لما في قطع الطريق من إخافة السبيل وإخلال الأمن وإيذاء الناس والتعدي على أموالهم، وأيضاً لما يكون في قطاع الطريق من غلظة وفساد وشر وعدوان وتعاطي للمحرّمات وتهاون في الفرائض، وهذا حالهم في الغالب الأعم، من كان بهذه الصفة فالغالب الأعم أنه فيه هذه الصفات، وقد جاءت عقوبة قاطع الطريق كما في الآية التي بين المصنّف أو التي أورد المصنّف: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وهذا بحسب الأمر الذي كان منه؛ لأن هذه الجريمة متفاوتة في حجمها ولهذا العقوبة تكون متفاوتة.

وذكر المصنّف -رحمه الله- في تعليقه أن مجرد إخافة السبيل كبيرة من الكبائر؛ يعني إخلال الأمن وإخافة سبيل الناس وطريقهم وإدخال الخلل على الأمن هذا بمجرده كبيرة، فكيف إذا انضم إليه أخذ

المال بالباطل، وانضم إليه جرح الناس بسبب ضربهم أو أيضا القتل، وانضم إليه فعل عدة كبائر
مثل: شرب الخمر والتهاون في الصلاة والفواحش.. وغير ذلك من قُطَّاع الطريق.
ونكتفي بهذا القدر، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

